عدم استقرار القوة التنفيذية لصك الزواج في التشريع السوري

الدكتور: عمران كحيل كلية الحقوق_ جامعة دمشق

الملخص:

تأرجحت القوة التنفيذية لصك الزواج المنظم من قبل المحكمة الشرعية بين قوة تنفيذية ناقصة وقوة تنفيذية كاملة بسبب التعديلات التي طرأت على قانون أصول المحاكمات وقانون الأحوال الشخصية؛ إذ تختلف القوة التنفيذية لهذا الصك بين هذين القانونين.

كان هذا الصك سنداً تنفيذياً بحسبانه عقداً رسمياً وفقاً للمادة /5/ من قانون البينات لعام 1947، أكَّد المشرع موقفه هذا عندما وضع صك الزواج بين الأسناد التنفيذية ذات القوة التنفيذية التامة، وذلك بموجب التعديل الذي أدرجه في قانون أصول المحاكمات الجديد رقم /1/ لعام 2016، وذلك في المادة /275/منه.

من جهة أخرى تعد القوة التنفيذية لصك الزواج، منذ عام 1975، قوة ناقصة حسب قانون الأحوال الشخصية، إذ تسبغ المادة /54/ من هذا القانون على الديون الواردة في صك الزواج تكييفاً يتناقض مع القوة التنفيذية التامة؛ وتكيِّف الفقرة /5/ من هذه المادة تلك الديون على أنها ديون ثابتة بالكتابة ليس لها قوة تنفيذية تامة.

تَمَّ بعد ذلك تعديل قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم /4/ لعام 2019، لكن هذا التعديل أبقى على الفقرة المتعلقة بالقوة التنفيذية الناقصة لصك الزواج، وذلك بعد أن كانت هذه القوة قد ارتفعت إلى قوة تامة حسب قانون أصول المحاكمات الجديد.

تذبذب القوة التنفيذية لصك الزواج دليلٌ على عدم التنسيق في العمل بين اللجان المختصة بإعداد مشاريع القوانين. لذلك نرى أنه ينبغي على المشرع أن يقوم بالتنسيق بين هذين القانونين حتى تستقر القوة التنفيذية لصك الزواج بما يسهل العمل أمام دوائر التنفيذ، ومحاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: سند تنفيذي تام، القوة التنفيذية الناقصة، صك الزواج، المهر.

The executive force of the marriage instrument in the Syrian legislation

Abstract:

The executive power of the marriage instrument organized by the Sharia court fluctuated between an incomplete executive force and a full executive force due to the amendments to the due process law and the personal status law; The executive force of this instrument differs between these two laws.

This instrument was an executive bond because it is an official contract according to article /5/ of the evidence law, the legislator affirmed this position when he placed the marriage instrument between executive bonds of full executive force, in accordance with the amendment that the legislator introduced in the new procedural law in article /275/.

On the other hand the executive force of the marriage instrument, since 1975, is an incomplete force according to the old personal status law, article /54/ of this law conferred adaptation on the debts mentioned in the marriage instrument that contradicts with the full executive force. Paragraph /5/ of this article adapts these debts as fixed debts in writing that do not have full executive force.

After that the personal status law was amended by law no. /4/ of 2019, but this amendment retained the paragraph related to an incomplete executive force of the marriage instrument, and then this force had risen to full force according to the new procedural law no. /1/ of 2016.

The instability of the executive force of the marriage instrument is evidence of the lack of coordination in work between the committees concerned with preparing draft laws. Therefore, we believe that the legislator should coordinate between these two laws in order for the executive force to settle the marriage instrument to facilitate work in front of the execution departments, and appeals courts that hear executive cases.

المقدمة:

كان صك الزواجِ المُنظمِ من قِبَلِ المحكمة الشرعية يُعَدُّ، قبل نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد رقم /1/ لعام 2016، عقداً رسمياً وذلك بموجب المادة /5/ من قانون البينات النافذ من العام 1947؛ فالمأذون الذي ينظم عقد الزواج موظف عام ينظم هذه الصكوك وفق ما تم على يديه، طبقاً للأوضاع القانونية، وضمن حدود سلطته واختصاصه.

بناءً على ذلك يكون صك الزواج هذا سنداً تنفيذياً تاماً في ظل قانون أصول المحاكمات القديم رقم /84/ لعام 1953، إذ نصت المادة /273/ منه على أن العقود الرسمية هي أسناد تنفيذية.

لكن تعديلاً تشريعياً طرأ عام 1975على قانون الأحوال الشخصية القديم الذي كان نافذاً منذ العام 1953 أَثَّرَ على القوة التنفيذية لصك الزواج، وقد أضاف هذا التعديل فقرةً إلى المادة /54/ منه عَدَّ فيها الديونَ الواردةَ في صك الزواج ديوناً ثابتة بالكتابة، مما أدى إلى جعل القوة التنفيذية لصك الزواج، فيما يتعلق بالديون الواردة فيه، قوة تنفيذية ناقصة، إذ يقف تحصيل هذه الديون بمجرد الاعتراض عليها أمام دائرة التنفيذ.

صدر بعد ذلك قانون أصول المحاكمات الجديد عام 2016 وأضاف عبارة "صكوك الزواج" إلى المادة /275/ منه، والتي تُعدد الأسناد التنفيذية ذات القوة التنفيذية التامة، وبصدور هذا القانون عادت القوة التنفيذية لهذه الصكوك قوة تامةً، وقد طبقت بعض دوائر التنفيذ في سورية هذا النص، إذ رفضت وقف التنفيذ بمجرد الاعتراض على دين المهر الوارد في صك الزواج المنظم من قبل المحكمة الشرعية.

جاء بعد ذلك تعديل قانون الأحوال الشخصية الجديد بالقانون رقم /4/ لعام 2019، وقد أوحى المشرع في هذا القانون بالإبقاء على القوة التنفيذية الناقصة للديون الواردة في صك الزواج، لأنه أبقى على ما جاء في المادة /54/ منه؛ فقد جاء في الفقرة /6/ منها ما يفيد بأن هذه الديون هي ديون ثابتة بالكتابة.

يمكن تلخيص تطور القوة التنفيذية للديون الواردة في صك الزواج المنظم من قبل المحكمة الشرعية على النحو الآتي:

من عام 1953 إلى عام 1975 كانت هذه القوة قوةً تنفيذية تامة. انخفضت هذه القوة من عام 1975 إلى عام 2016 فأصبحت قوة تنفيذية ناقصة. عادت إلى قوة تنفيذية تامة من عام 2016 حتى عام 2019، ثم تراجعت، كما يوحي الموقف السلبي للمشرع، إلى قوة ناقصة من عام 2019 إلى الآن، أي حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

يظهر جلياً عدم التنسيق في عمل اللجان المختصة بإعداد مشاريع القوانين، وهذا الأمر يؤدي إلى اضطراب في عمل دوائر التنفيذ فيما يتعلق بتحصيل الديون الواردة في صكوك الزواج.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في دراسة التطور القانوني والقضائي للقوة التنفيذية للديون الواردة في صك الزواج، ويعد هذا الأمر أمراً ضرورياً بغية دراسةُ تحصيل الديون الواردة في هذا الصك في ظل التعديلات القانونية غير المنضبطة التي تمَّ الإشارة إليها. كما تتجلى الفائدة العملية بصورة رئيسة في الطريقة التي يجري عبرها التحصيل الفعلي للدين الأكثر أهمية في صكوك الزواج وهو دين المهر.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في تذبذب القوة التنفيذية لصك الزواج المنظم في المحكمة الشرعية بين قانوني أصول المحاكمات والأحوال الشخصية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى حل إشكالية البحث من خلال تأصيل فكرة القوة التنفيذية للأسناد القابلة للتنفيذ مباشرةً أمام دائرة التنفيذ، والاستناد إلى هذا التأصيل لتحديد القوة التنفيذية التي ينبغي على المشرع إسباغها على صك الزواج فيما يتعلق بتحصيل الديون الواردة فيه. كل ذلك عبر دراسة التطور التاريخي لقانون أصول المحاكمات وقانون الأحوال الشخصية السوريين.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي تواجه هذا البحث هي عدم نشر عدد كافٍ من الاجتهادات القضائية يسمح بتقديم صورة متكاملة عن العمل القضائي فيما يتعلق بالقوة التنفيذية لصك الزواج، يجد هذا الأمر تبريره في أن القضايا التنفيذية تصل إلى مرحلة الاستئناف فقط؛ لأن قرارات محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية تصدر مبرمة من حيث المبدأ. أما الصعوبة الثانية فهي عدم وجود منهجية في تصنيف القرارات الصادرة عن رؤساء التنفيذ وقرارات محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية حسب موضوعها، الأمر الذي يقف عائقاً جدياً أمام الباحث في استخراج هذه القرارات.

مناهج البحث:

سوف نتبع ثلاثة مناهج في هذا البحث، أولها هو المنهج التحليلي، فنحلل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية بصورة تؤدي إلى تحديد موقف المشرع من القوة التنفيذية لصك الزواج. نتبع أيضاً المنهج الاستقرائي لتركيب الجزئيات التي نتوصل إليها، وذلك لمعرفة سبب عدم استقرار القوة التنفيذية لهذا الصك. كما نعتمد على المنهج التاريخي الذي تفرضه طبيعة البحث كونها تتعلق بتعديلات تشريعية طرأت على قانوني الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات بدءاً من عام 1975 حتى عام 2019.

خطة البحث:

سوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نؤصِّلُ في الأول منهما فكرةَ الأسناد القابلة للتنفيذ، وذلك من خلال مطلبين نحدد فيهما الأسناد ذات القوة التنفيذية الناقصة والأسناد ذات القوة التنفيذية التامة. ثم نؤسس على ذلك، في المبحث الثاني، دراسة صك الزواج كسند تنفيذي؛ كل ذلك من خلال توضيح التطور القانوني الذي مر به التشريع السوري لقانونَي أصول المحاكمات والأحوال الشخصية. نقف بعد ذلك على القوة التنفيذية الحالية لصك الزواج وما يجب أن تكون عليه، وذلك حسب الخطة الآتية:

المبحث الأول: الأسناد القابلة للتنفيذ

المطلب الأول: الأسناد ذات القوة التنفيذية التامة

المطلب الثاني: الأسناد ذات القوة التنفيذية الناقصة

المبحث الثاني: صك الزواج كسند قابل للتنفيذ

المطلب الأول: القوة التنفيذية لصك الزواج حسب قانون أصول المحاكمات السوري

المطلب الثاني: القوة التنفيذية الناقصة لصك الزواج حسب قانون الأحوال الشخصية

الخاتمة

المبحث الأول

الأسناد القابلة للتنفيذ

تنقسم الأسناد القابلة للتنفيذ الجبري إلى نوعين، وذلك بالنظر إلى قوتها التنفيذية. النوع الأول أسنادٌ لا يجوز لرئيس التنفيذ وقف تنفيذها، من حيث المبدأ، لأن المشرع عدَّها أسناداً ذات قوة تنفيذية تامة (المطلب الأول). أما النوع الثاني فهي أسناد يمكن طرحها أمام دائرة التنفيذ، لكن الاعتراض عليها أمام رئيس التنفيذ يوقف تنفيذها بقوة القانون، من هنا فقد عُدَّتْ أسناداً ذات قوة تنفيذية ناقصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول_ الأسناد ذات القوة التنفيذية التامة:

عدد المشرع الأسناد التي تحمل في ذاتها قوةً تنفيذيةً لا تسمح بِوَقْفِ إجراءات تنفيذها من حيث المبدأ. ولهذه القوة أساس منطقي حقوقي سوف نبحث فيه سعياً إلى تأصيل فكرة السند التنفيذي (أولاً)، ثم نطبق هذه الفكرة على الأسناد المحددة في نص القانون (ثانياً).

أولاً_ تأصيل فكرة الأسناد التنفيذية:

تنص الفقرة الأولى من المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات الجديد[1] على ما يأتي:

"أ–التنفيذ الجبري لا يكون إلا لسند تنفيذي."

أرسى المشرع في هذه الفقرة المبدأ العام في التنفيذ الجبري الذي يفيد بأنه لا يجوز التنفيذ جبراً عن إرادة المدين إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي في مواجهته[2]، فهذا

[1] سوف نطلق عبارة "قانون أصول المحاكمات" أو "قانون أصول المحاكمات الجديد" على قانون أصول المحاكمات السوري رقم /1/ لعام 2016 والنافذ من تاريخ 2016/2/1.

[2] أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الناشر منشأة دار المعارف – الإسكندرية، مطبعة محمد دون بوسكو–الاسكندرية، الطبعة الخامسة 1966، ص 17 وَص 28. والي، فتحي، التنفيذ الجبري، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1989، ص 29 وما بعدها، ولا سيما الصفحتين 31 و32. منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب – دمشق، 1966، ص 80، شربا، أمل مصطفى رمزي، كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق–كلية الحقوق، 2019–2020، ص 19.

أمر جدير بالمراعاة ويجد سنده المنطقي بضرورة توافر ضمانات جدية في السند المطلوب تنفيذه. بعبارة أخرى، لا ينبغي أن يكون هناك نزاع حول الحق الموضوعي الثابت في السند المطروح للتنفيذ أمام رئيس التنفيذ[3].

كما يجد هذا المبدأ سنده القانوني في المادة /285/ من قانون أصول المحاكمات السوري، إذ تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي:
"أ–لا يجوز تنفيذ سند يتعلق بحق غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير مستحق.".
لا تملك دائرة التنفيذ، حسب هذا النص القانوني، تنفيذ مضمون السند المطروح أمامها إذا كان الحق الموضوعي غير ثابت الوجود أو غير معين المقدار أو غير قابل للتعيين، وكذلك إذا كان غير مستحق؛ كأن يكون موصوفاً بأحد أوصاف الالتزام كالشرط الواقف والأجل.

هذه النزاعات المتمثلة بعدم ثبات وجود الحق وعدم تعيين محل الالتزام وتعليق الالتزام على أجل أو شرط واقف تثير مسائلَ متعلقةٍ بأصل الحق الموضوعي المطلوب تنفيذه، الأمر الذي يجعل التنفيذ الجبري غير ممكن قانوناً.

بناء على ما تقدم فإن المشرع لا يسبغ على سندٍ ما قوةً تنفيذيةً تامةً إلا إذا انتفى وجود نزاع موضوعي حول مضمونه، ويكون ذلك في حالتين: الحالة الأولى هي

[3] لا سيما أن الثابت فقهاً وقضاءً في سورية، التي تأخذ بنظام دائرة التنفيذ، أنه يخرج عن الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ الفصل في النزاعات الموضوعية. من الاجتهادات الحديثة قرار صدر عن غرفة المخاصمة في محكمة النقض عام 2018 يوضح بصورة مفصلة هذه الفكرة، وقد جاء في حيثياته ما يأتي: "–إن دائرة التنفيذ لا تنظر في أساس النزاع من الناحية الموضوعية وإنما هي عبارة عن دائرة إجراءات تنفذ القرارات القضائية وفق منطوقها. –القرارات الصادرة من رئيس التنفيذ ليست أحكاماً بالمفهوم القانوني لنظرية الأحكام فيما يتعلق بأساس النزاع.". محكمة النقض، غرفة المخاصمة وَ رد القضاة، قرار 226 لعام 2018، أساس 347 لعام 2018، تاريخ 2018/11/27. منشور في مجلة المحامون في الأعداد 5، 6، 7، 8، لعام 2019، ص 365.

الانتظار حتى انتهاء النزاع وذلك بحسمه بحكم قضائي قطعي صادر عن قضاء الموضوع بالدرجة الأخيرة[4]، من حيث المبدأ[5].

أما الحالة الثانية فتتجلى بالحصول على سند تنفيذي لا يوجد حول مضمونه ابتداءً أي نزاع موضوعي. مَثَلُ ذلك سند الدين المنظم لدى الكاتب بالعدل. عندما ينظم الكاتب بالعدل سند الدين، أي عقد القرض، فإنه يَتخذُ كلَّ الإجراءات التي يفرضها القانون للتأكد من انعقاد هذا العقد أمامه بصورة صحيحة؛ حيث يسلم هذا الموظف العام الدائنَ سنداً لا يوجد أي نزاع موضوعي حول مضمونه. يكون المدين في هذه الحالة قابلاً بحصول دائنه على سند تنفيذي هو عقد القرض الرسمي الذي أُبرم أمام الموظف المختص[6].

---

[4] استقر العمل على أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام في فرنسا إلا إذا حازت على قوة الأمر المقضي به، أي أصبحت غير قابلة لطريق طعن موقف للتنفيذ.

"Le seul pronounce du jugement ne sufit pas a le render executoire, Un jugement, dote de L'**autorité de la chose jugée**, est en effet executoire à partir du moment où il passe en force de chose jugée, c'est-à-dire lorsqu il n'est plus susceptible d'aucun recours suspenstif,..."

"مجرد النطق بالحكم لا يكفي لجعله سنداً تنفيذياً، فالحكم المتمتع بحجية الأمر المقضي به لا يكون تنفيذياً إلا من اللحظة التي يصبح فيها متمتعاً بقوة الأمر المقضي، أي عندماً يصبح غير قابل للطعن بأي طريق طعن موقفٍ للتنفيذ.":

Guinchard, Serge et Moussa, Tony, DROIT ET PRATIAUE DES VOIRES DES VOIES D'EXECUTION, Dalloz action, 2010-2011, n 112.05, p: 15.

[5] يستثنى من ذلك حالات النفاذ المعجل، حيث يجوز تنفيذ حكم محكمة الدرجة الأولى على الرغم من قيام النزاع الموضوعي أمام محكمة الاستئناف. لتفاصيل أكثر عن هذه الفكرة انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ حسب أحكام قانون أصول المحاكمات رقم /1/ لعام 2016، منشورات جامعة الشام الخاصة 2020-2021، ص، 99 وما يليها.

[6] يأخذ هذا العقد قوته التنفيذية من توقيع وخاتم الموظف العام الذي نظمه بين أطرافه، وذلك بموجب المادة /5/ من قانون البينات. من أجل تفاصيل أكثر انظر: والي، فتحي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها، لا سيما ص 114 و115.

يُلاحظ في الحالتين أن النزاع الموضوعي حول أصل الحق غير موجود لحظة حصول الدائن على السند التنفيذي. بناءً على ذلك يكون الدائن في مأمن من وقف إجراءات تنفيذ السند من حيث المبدأ؛ ذلك أن القاعدة العامة تفيد أنه لا يجوز لرئيس التنفيذ وقف إجراءات تنفيذ الأسناد التنفيذية.[7]

بناءً على ما تقدم يمكن القول إنه ينبغي على رئيس التنفيذ المثابرة على إجراءات التنفيذ من دون توقف إلى أن يحصل طالب التنفيذ على حقه الموضوعي الثابت في السند التنفيذي؛ أي حتى يتطابق مركزه القانوني الذي يرتبه السند كدائن مع مركزه المادي وذلك باقتضاء حقه بصورة فعلية، بحيث يتمتع بالمنفعة التي يخولها هذا السند له[8].

هذا وقد عدد المشرع الأسناد التنفيذية في قانون أصول المحاكمات، والتي تُعَدُّ تطبيقات للمبدأ العام في التنفيذ الجبري الذي تم تفصيله وتأصيله.

ثانياً_ تطبيقات على الأسناد ذات القوة التنفيذية التامة:

تنص الفقرة /ب/ من المادة /275/ من قانون أُول المحاكمات الجديد على ما يأتي:

"ب–الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.".

---

[7] مع ذلك يكون رئيس التنفيذ ملزماً بوقف إجراءات تنفيذ السند التنفيذي إذا حصل المنفذ عليه على حكم من محكمة الموضوع بوقف التنفيذ. علة ذلك أن محكمة الموضوع وجدت أن الحق الموضوعي غير ثابت الوجود بشكل كافٍ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في السند التنفيذي. قرار محكمة الموضوع في هذا الخصوص إذاً ملزم لرئيس التنفيذ.

من ناحية ثانية يجوز لرئيس التنفيذ وقف التنفيذ مؤقتاً إذا حصل نزاع جدي على أصل الحق الوارد في السند التنفيذي بعد حصول الدائن عليه، أي على السند التنفيذي. مثَّلُ ذلك إبراز المنفذ عليه براءة ذمة موقعة من طالب التنفيذ بمضمون السند. يملك رئيس التنفيذ في هذه الحالة سلطة تقديرية بوقف إجراءات التنفيذ مؤقتاً ريثما يبت قضاء الموضوع بهذا النزاع.

[8] بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها، شربا، أمل مصطفى رمزي، كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص، 14 و15.

يحدد هذا النص أنواع الأسناد التي أعطاها المشرع قوة تنفيذية تامة، ويطلق عليها تسمية "الأسناد التنفيذية". سوف نتناول هذه الأنواع[9] للأسناد التنفيذية بالترتيب الذي ورد في النص القانوني، وذلك على النحو الآتي:

1_الأحكام: أقوى أنواع هذه الأسناد هي الأحكام. المقصود بالأحكام في هذا النص القانوني هي الأحكام القضائية بالمعنى الاصطلاحي الخاص[10]، أي الأحكام القطعية[11] التي تفصل بأصل الحق المتعلق بالتزام مدني يجب على المحكوم عليه

[9] تنص المادة ل. 111-3 من قانون إجراءات التنفيذ المدني الفرنسي النافذ، والمعدل بالقانون رقم 2019-1449 بتاريخ 2109/9/24 على ما يأتي: "تشكل الأسناد الآتية فقط أسناداً تنفيذيةً:

1_القرارات القضائية الصادرة عن جهة القضاء العادي والقضاء الإداري في الحالات التي تتمتع فيها هذه القرارات بالقوة التنفيذية، وكذلك الاتفاقات التي تمنحها هذه الجهات قوة التنفيذ.

2_الأحكام القضائية الأجنبية وأحكام التحكيم التي يصدر بها قرار غير قابل لطريق من طرق الطعن الموقفة للتنفيذ بِعَدِّها أسناداً تنفيذيةً، وذلك فيما لا يخالف القواعد القانونية المطبقة في الاتحاد الأوربي.

3_خلاصات ضبوط الصلح القضائي الموقعة من الأطراف والقاضي.

4_أسناد الكاتب بالعدل المشتملة على الصيغة التنفيذية.

4 مكرر_الاتفاقات المشتركة للطلاق أو الفصل الجثماني بين الأزواج الموقعة منهم ومن المحامين الوكلاء عنهم، والمودعَةِ لدى الكاتب بالعدل بالطرائق المنصوص عليها في المادة 229-1 من القانون المدني.

5_الأسناد المنظمة من قبل المُحضرين في حالة عدم تسديد شيك أوفي حالة الاتفاق بين الدائن والمدين بالشروط الواردة في المادة 125-1.

6_الأسناد المنظمة من أشخاص معنويين يعدُّونَ من أشخاص القانون العام بموجب القانون، أو القرارات التي يضفي عليها القانون آثارَ الحكم القضائي.".

النص الفرنسي موجود على موقع وزارة العدل الفرنسية، وذلك على الرابط الآتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?cidTexte=LEGITEXT000025024948&idArticle=LEGIARTI000025025646&dateTexte=&categorieLien=cid. تاريخ آخر زيارة هو 2020/9/6.

[10] أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1989، ص 479-481.

[11] أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات-الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام 2013-2014، ص 101.

أداؤه[12]. علة تمتع الأحكام بهذه القوة التنفيذية الكبيرة هي مرورها بضمانات كثيرة تفرضها إجراءات التقاضي والتي تتعلق بالنظام العام، وتجعل من الحكم عنواناً للحقيقة.

أهم هذه الضمانات هي التحقيق الذي يجريه القاضي في الدعوى وصولاً إلى النطق به في جلسة علنية بعد عدة جلسات علنية، إضافة إلى تسبيب الحكم بما يؤكد للأطراف والكافة جدية وصوابية عمل القاضي الذي أصدره.

2_**القرارات:** ليس لهذا المصطلح مدلول واضح في نص قانون أصول المحاكمات السوري، ما أدى إلى اجتهاد الفقه في سورية لإيجاد تطبيقات عملية لهذا المصطلح الذي استخدمه المشرع السوري نقلاً عن المشرع المصري الذي أخذ بدوره هذا التعبير عن المشرع الفرنسي.

يُعَدُّ القرار الصادر من قاضي محكمة الموضوع بصرف أجور خبير أو حارس قضائي كان قد تم تعيينه في معرض دعوى قراراً بالمعنى "المقصود" في المادة /275/ المذكورة سابقاً. يصدر هذا القرار بناء على طلب الخبير أو الحارس يقدمه بصورة استدعاء إلى رئيس المحكمة التي كانت قد فصلت في النزاع وسهت عن تحديد هذه الأجور في منطوق الحكم الموضوعي المنهي للخصومة برمتها؛ يكتب رئيس المحكمة حاشيةً في ذيل الاستدعاء يأمر فيه بصرف الأجور أو ما تبقى منها[13].

[12] لتفاصيل حول شروط تنفيذ الأحكام، ومنها احتواء الحكم على أداء معين يقع على عاتق المحكوم عليه انظر: منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب –دمشق، 1966، ص 86.

[13] في هذا المعنى انظر: كحيل، عمران، أصول التنفيذ – حسب أحكام قانون أصول المحاكمات الجديد رقم /1/ لعام 2016، منشورات جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق 2020–2021، ص 110.من أجل مثال آخر يتعلق بقرار الحجز الاحتياطي انظر: منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، المرجع السابق، ص118.

من ناحية أخرى يوجد لمصطلح القرارات مدلول محدد في نص القانون اللبناني ونص القانون المصري. لقد وضع هذان المشرعان للقرارات، والتي لا تشكل أحكاماً قضائية بالمعنى الفني للمصطلح، نظاماً قانونياً متكاملاً ومنضبطاً. أطلق المشرع المصري على هذا النظام نظام الأوامر على العرائض[14]، وسماه المشرع اللبناني نظام الأوامر الرجائية[15].

كما يوجد في القانون الفرنسي أحكاماً خاصةً محددة ومنضبطة تحت مسمى Les ordonnences، وتعني "الأوامر". المقصود بذلك هي الأوامر الصادرة عن القاضي بموجب سلطته الولائية[16].

ثالثاً_ العقود الرسمية: تنظم المادة /5/ وما يليها من قانون البينات القواعد المتعلقة بالعقود الرسمية، إذ تنص هذه المادة على ما يأتي: " الأسناد الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، ما تَمَّ على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن ".

من أمثلة العقود الرسمية عقد القرض المنظم عند الكاتب بالعدل، وهو ما يُطلق عليه مصطلح "سند الدين المنظم لدى الكاتب بالعدل"، وقد ذكرناه سابقاً[17]. عقد الصلح القضائي عقد رسمي أيضاً، حيث يجري تثبيت الصلح أمام القاضي الناظر في

[14] انظر المواد من 194 إلى 200 من قانون المرافعات النافذ. لتفاصيل أكثر انظر: دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية 2008، ص 113 وما بعدها.

[15] انظر المواد 594 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. لتفاصيل أكثر انظر: الحجار، حلمي محمد، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، بيروت، بلا دار نشر، الطبعة الرابعة، عام 1998، ص 301 وما بعدها، والحجار، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت الطبعة الثانية 2003، ص 253 وما بعدها.

[16] انظر المواد 493 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[17] من أجل تفاصيل عن أساس القوة التنفيذية للعقد الرسمي انظر: خليل، أحمد، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت 2006، ص 194 و195.

الدعوى تطبيقاً لنص المادة /138/ من قانون أصول المحاكمات[18]؛ فالقاضي الذي يثبت عقد الصلح هو الموظف العام المختص الذي تنطبق المادة /5/ المذكورة سابقاً على عمله هذا، من هنا فإن هذا العقد هو عقد رسمي وسند تنفيذي في آن معاً، لأن التصرف تم على يدي القاضي، أي أن القاضي هو الذي نظَّمَ هذا التصرف.

رابعاً_ الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ: من هذه الأوراق عقد الإيجار المسجل في الوحدة الإدارية أو البلدية، وذلك حسب نص المادة /3/ من قانون الإيجار رقم /6/ لعام 2001.

كل تلك الأسناد التي عددتها المادة /275/ المذكورة سابقاً هي أسناد لا يفيد معها الاعتراض أمام دائرة التنفيذ، ذلك أنها تحمل من الضمانات القضائية والإدارية ما يجعلها محصنةً، من حيث المبدأ، من الاعتراض على مضمونها. بعبارة أخرى، لا يمكن لرئيس التنفيذ وقف تنفيذها إلا في الحالتين المذكورتين سابقاً المتعلقتين بوجود نزاع موضوعي جدي حول مضمون السند. بناءً على ذلك تدعى هذه الأنواع من السندات أسناداً ذات قوة تنفيذية تامة أو كاملة. وعلى الرغم من أن هذه المادة قد لَحَظَتْ صك الزواج ضمن الأسناد التنفيذية، إلا أن قانون الأحوال الشخصية يحتوي على نص يعيق القوة التنفيذية التامة لهذا الصك.

[18] تنص المادة /138/ من قانون أصول المحاكمات على ما يأتي: "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه في محضر المحاكمة.".

المبحث الثاني

صك الزواج كسند قابل للتنفيذ

يؤدي التعديل الذي جاء به المشرع في قانون أصول المحاكمات الجديد لعام 2016 إلى جعل صك الزواج المنظم في المحكمة الشرعية سنداً بقوة تنفيذية تامة[19]؛ فقد أدرج المشرع هذا السند في المادة /275/ منه كما مر معنا.

بناءً على ذلك فإن الاعتراض على الديون الواردة فيه لا يوقف التنفيذ من حيث المبدأ، وذلك على الرغم من التعارض الواضح مع إحدى المواد القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية القديم لعام 1953.

لكن قانون الأحوال الشخصية الجديد لعام 2019 جاء مخالفاً لاتجاه المشرع، في قانون أصول المحاكمات الجديد، فيما يتعلق بالتأكيد على القوة التنفيذية التامة لصك الزواج، ذلك أن التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية يمكن أن يؤثر سلباً على القوة التنفيذية لصك الزواج.

بناءً على مواقف المشرع السوري غير المتناسقة هذه، سوف ندرس القوة التنفيذية لصك الزواج حسب قانون أصول المحاكمات الجديد (المطلب الأول)، ثم نبحث في القوة التنفيذية لصك الزواج حسب قانون الأحوال الشخصية المعدَّل (المطلب الثاني).

المطلب الأول_ القوة التنفيذية لصك الزواج حسب قانون أصول المحاكمات الجديد:

من المنطقي التساؤل عن سبب إفراد المشرع السوري مكاناً لـ "صكوك الزواج" في الفقرة /ب/ من المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات الجديد، ولا سيما أن هذه الصكوك كانت تُعدُّ، قبل نفاذ هذا القانون أسناداً بقوة تنفيذية تامةٍ، وذلك سنداً للمادة /5/ من قانون البينات، كما ذكرنا سابقاً.

[19] كان صك الزواج هذا سنداً بقوة تنفيذية كاملة قبل نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد بحسبانه عقداً رسمياً بمفهوم المادة /5/ من قانون البينات كما رأينا سابقاً.

بعبارة أخرى، ما الغاية التي رمى إليها المشرع من هذه الإضافة؟ يبدو أن المشرع قصد إعطاء صك الزواج المنظم في المحكمة الشرعية قوةً تنفيذية تامة بحد ذاته، وبصرف النظر عن كونه عقداً رسمياً. هذا موقف سليم من المشرع لأن صك الزواج هذا يحمل ضمانات كافية ليكون سنداً بقوة تنفيذية تامة. أقوى هذه الضمانات هي إشراف موظف عام على إنشائه.

من ناحية ثانية أصبح التعارض واضحاً بين قانون أصول المحاكمات الجديد وقانون الأحوال الشخصية لعام 1953؛ ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة /54/ في هذا القانون تنص على ما يأتي:

"يعتبر كل دين وارد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادة 468 من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953."

يظهر جلياً، من نص هذه الفقرة، أن القوة التنفيذية لصك الزواج فيما يتعلق بتحصيل الديون الواردة فيه، ومنها دين المهر، قوة تنفيذية ناقصة، إذ تقف إجراءات التنفيذ بمجرد الاعتراض، خلال المدة القانونية[20]، على المهر أو أي دين آخر وارد في هذا الصك.

نستنتج أن إرادة المشرع، في قانون أصول المحاكمات الجديد، جازمة في إعطاء صك الزواج قوة تنفيذية تامة على الرغم من التعارض مع نص المادة /54/ من قانون الأحوال الشخصية لعام 1953. تنصرف إرادة المشرع إذاً إلى تعطيل العمل بالفقرة /5/ من هذه المادة؛ وإعمال الفقرة /ب/ من المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات الجديد.

[20] يجب أن يكون الاعتراض خلال الأيام الخمسة التالية لتاريخ تبليغ الإخطار التنفيذي تحت طائلة انقلاب سند الدين الثابت بالكتابة إلى سند ذي قوة تنفيذية تامة، وذلك بموجب الفقرة /ب/ من المادة /469/ والفقرة /أ/ من المادة /470/ من قانون أصول المحاكمات القديم، يقابلهما البند /2/ من الفقرة /ب/ من المادة /448/، والفقرة /أ/ من المادة /449/ من قانون أصول المحاكمات الجديد.

القول إذاً بالقوة التنفيذية التامة لصك الزواج هو نتيجة منطقية للتعديل الذي جاء به قانون أصول المحاكمات الجديد.

هذا ما حصل بالفعل أمام دائرة تنفيذ دمشق التي رفضت في عدة قرارات صادرة عنها، بعد نفاذ قانون أصول المحاكمات الجديد، وقف إجراءات تحصيل المهر بمجرد الاعتراض عليه[21]. استندت محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية ورئيس التنفيذ، في قراراتهما الصادرة بهذا الخصوص، إلى القوة التنفيذية الكاملة التي أسبغها المشرع على صك الزواج في الفقرة /ب/ من المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات الجديد، والذي أصبح نافذاً من تاريخ 2016/2/1. تكون دائرة تنفيذ دمشق قد ألغت، بهذا الاتجاه المتفق مع إرادة المشرع، العمل بالفقرة /5/ من المادة /54/ من قانون الأحوال الشخصية.

يتضح هذا الموقف لمحكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية في دمشق في قرارين حديثين جاء أحدهما بالصيغة الآتية: "لما كان من الثابت قانوناً أن صك الزواج أضحى من الأسناد التنفيذية الواجبة التنفيذ جبراً وعليه فإن الإنكار لا ينال منه وذلك وفقاً للمادة /275/ أصول محاكمات رقم /1/ لعام 2016. ولما كانت تلك المادة من ضمن النصوص الخاصة بإجراءات التنفيذ فهي الأولى بالتطبيق على واقعة الملف."[22].

أما القرار الثاني فقد جاء بصيغة مشابهة للأول لكنها أكثر وضوحاً في الدلالة على اتجاه محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية في استبعاد تطبيق قانون الأحوال الشخصية. جاءت صيغة هذا القرار على النحو الآتي:" "لما كان من الثابت

[21] انظر القرارات الآتية: محكمة استئناف دمشق الناظرة في القضايا التنفيذية أساس 330، قرار 267 لعام 2017، تاريخ 6/5/ غير منشور2017، ورئيس تنفيذ دمشق–شرعي في الملف التنفيذي قرار رقم 2508 تاريخ 2017/5/9 غير منشور، وقرار رئيس تنفيذ دمشق–شرعي في الملف التنفيذي رقم 197 تاريخ 2016/11/6. أكدت هذه القرارات أن الاعتراض على المهر الوارد في صك الزواج لا يوقف تنفيذه.

[22] محكمة استئناف دمشق الأولى الناظرة في القضايا التنفيذية قرار رقم 538 أساس 605، تاريخ 2019/10/24، غير منشور.

قانوناً أن صكوك الزواج أضحت وفق المادة 275/ب أصول محاكمات رقم 1 لعام 2016 من الأسناد التنفيذية التي تنفيذ جبراً وعليه فإن إنكار ما ورد فيه من قِبَلِ المستأنف المنفذ عليه لا ينال منه. ولما كان قانون أصول المحاكمات تضمن نصوصاً خاصة بالتنفيذ وإجراءاته وبالتالي فإن **أحكامه أولى بالتطبيق** على واقعة الملف."[23].

الواضح من هذين القرارين أن محكمة الاستئناف هذه الناظرة في القضايا التنفيذية تعتمد على أن نص المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات هو نص خاص بالمقارنة مع نص المادة /54/ من قانون الأحوال الشخصية. بناءً على هذا التحليل فإن نص قانون أصول المحاكمات هو الأولى بالتطبيق، الأمر الذي يعني استبعاد تطبيق نص قانون الأحوال الشخصية.

يبدو من ناحية أولى أنه كان من الأفضل أن تعلل محكمة الاستئناف قرارها هذا بشكل أوسع وتورد صراحةً فكرة استبعاد تطبيق قانون الأحوال الشخصية المذكور. من ناحية أخرى يُلاحظ أن هذين القرارين لم يعولا على فكرة أن قانون أصول المحاكمات الجديد هو قانون لاحق لقانون الأحوال الشخصية لعام 1953.

جاء بعد ذلك تعديل قانون الأحوال الشخصية في عام 2019 معارضاً في الفقرة /6/ من المادة /54/ منه القوة التنفيذية لصك الزواج، والتي كانت دوائر التنفيذ قد بدأت بالأخذ بها فعلاً كما رأينا.

المطلب الثاني_ القوة التنفيذية الناقصة لصك الزواج حسب قانون الأحوال الشخصية المُعَّدل:

تَمَّ تعديل قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم /4/ بتاريخ 2019/2/7، لكنه أبقى على الفقرة المتعلقة بالقوة التنفيذية الناقصة لجهة تحصيل الديون الواردة في صك

[23] محكمة استئناف دمشق الأولى الناظرة في القضايا التنفيذية قرار رقم 530 أساس 593، تاريخ 2019/10/22، غير منشور.

الزواج. هذا الموقف السلبي يتعارض مع الاتجاه الواضح للمشرع والذي برز جلياً في قانون أصول المحاكمات الجديد.

لقد أكد قانون الأحوال الشخصية المُعدل على الاتجاه القديم الذي يعطي الديونَ الواردةَ في صك الزواج صفةَ الديونِ الثابتة بالكتابة، الأمر الذي يعني أن هذه الصكوك ذات قوة تنفيذية ناقصة.

جاء نص الفقرة /6/ من المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية الجديد بالصيغة الآتية:

"6_يعد كل دين يرد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادة /447/ من قانون أصول المحاكمات رقم /1/ لعام 2016، ولا يعد ...".

لم يأتِ هذا القانون، حسب هذه الفقرة، بجديد لأنه كرر ما جاء في الفقرة /5/ من المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية قبل تعديله. قد يوحي عدم حذف الفقرة برغبة المشرع في نزع القوة التنفيذية التامة عن صكوك الزواج فيما يتعلق بتحصيل الديون الواردة فيها.

يمكن استنتاج رغبة المشرع هذه من فكرة أن قانون الأحوال الشخصية الجديد هو قانون لاحق على قانون أصول المحاكمات الجديد، بما يفيد أن القانون اللاحق هو القانون الأولى بالتطبيق.

لكننا نرى أنه لا يمكن الأخذ بهذا التحليل في هذا الخصوص. فمن الصعوبة بمكان أن يقوم المشرع بهذه الخطوة التي تعد متناقضةً مع اتجاه كان قد اتخذه قبل ثلاث سنوات فقط. بعبارة أخرى من المُسْتَبْعَدِ أن يُغَيِّرَ المشرع موقفه في مدة ثلاث سنوات، بعد أن حدد اتجاهاً واضحاً في قانون أصول المحاكمات الجديد يتفق مع المبادئ العامة في التنفيذ، ولا سيما فكرة القوة التنفيذية التي يسبغها المشرع على بعض الأسناد، والتي تمت دراستها في المبحث الأول من هذا البحث، إذ توصلنا إلى أن الاعتراض على الأسناد التنفيذية لا يفيد أمام دائرة التنفيذ، ذلك أنها تحمل من

الضمانات القضائية والإدارية ما يجعلها محصنةً، من حيث المبدأ، من وقف إجراءات تنفيذها[24].

بناءً على ما تقدم نرى أن الإبقاء على نص الفقرة /6/ من المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية لا يعكس نية المشرع في خفض قوة صك الزواج إلى قوة تنفيذية ناقصة. يمكن تعليل ذلك من وجهتي نظر، أولاً: ترك هذه الفقرة ضمن نص المادة /54/ من قانون الأحوال الشخصية الجديد هو موقف سلبي، قد يُفسرُ على أنه سهو من المشرع عن حذف هذه الفقرة التي تعارض نصاً قانونياً خاصاً وارداً في قانون ينظم القوة التنفيذية للأسناد[25]. ثانياً: نرى أن عدم التنسيق في العمل بين اللجان التي تُعِدُّ مشروعات القوانين أدى إلى بقاء هذه الفقرة في نص القانون.

وقد كان ينبغي الانتباه إلى نص المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات والذي أصبح نافذاً قبل ثلاث سنوات فقط من صدور قانون الأحوال الشخصية الجديد. إن الالتفات عن نص قانوني إجرائي خاص ينظم مسألة القوة التنفيذية للأسناد، والذي لا يتعلق بأصل الحق، هو أمر مهم، ينسجم مع اتجاه المشرع المستند إلى منطق سليم وله تأصيله في الفقه وتطبيقاته في القضاء.

لقد أخذت بعض دوائر التنفيذ، كما رأينا، بالقوة التنفيذية الكاملة التي أسبغها المشرع على صكوك الزواج في قانون أصول المحاكمات الجديد، وجاءت بعض القرارات معللة في هذا الصدد.

الأمر المهم هنا هو طريقة التعليل. لقد رأت محكمة استئناف دمشق الناظرة في القضايا التنفيذية أن قانون أصول المحاكمات الجديد هو الأولى بالتطبيق لأنه قانون

[24] انظر الصفحتين 8 و9 من هذا البحث.

[25] يُذكر أن الفقرة /5/ من المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية قبل التعديل أضيفت بالتعديل الذي طرأ عليه عام 1975. كان ذاك التعديل يُعَبِّرُ عن موقف إيجابي في تخفيض القوة التنفيذية لصك الزواج فيما يتعلق بتحصيل الديون الواردة فيه، أما موقف المشرع في تعديل عام 2019 فهو موقف سلبي لا يعكس إرادة محددة.

يحمل قواعدَ خاصةٍ متعلقةٍ بإجراءات التنفيذ، وليس لأنه قانون لاحق على قانون الأحوال الشخصية لعام 1953. لو أن هذه المحكمة عللت قراراتها على أساس أن قانون أصول المحاكمات أولى بالتطبيق لأنه قانون لاحق على قانون الأحوال الشخصية القديم، لكان من المقبول القول إن قانون الأحوال الشخصية بعد التعديل هو الأولى بالتطبيق لأنه أصبح قانوناً لاحقاً على قانون أصول المحاكمات الجديد.

إن تفسير نية المشرع بهذه الطريقة الأخيرة سيكون منافياً لتأصيل فكرة القوة التنفيذية، وتؤدي إلى ضياع الفائدة من التعديل الذي جاء به قانون أصول المحاكمات الجديد.

لكن يبدو أن بعض دوائر التنفيذ تستبعد تطبيق الفقرة /6/ من المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية المعدل، وتطبق المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات الجديد. نرى أن هذا الموقف سليم لأنه يتماشى مع إرادة المشرع في إضفاء قوة تنفيذية تامة على صكوك الزواج، بما فيها تحصيل المهر مباشرةً عن طريق دائرة التنفيذ؛ وذلك على الرغم من الإنكار أو الاعتراض خلال الأيام الخمسة التي تلي تبليغ الزوج الإخطار التنفيذي. من أكثر القرارات وضوحاً قرار حديث صدر عن محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية في دمشق بتاريخ 2020/2/3، جاء فيه ما يأتي:

"حيث أن صك الزواج المطروح للتنفيذ هو سند رسمي واجب التنفيذ سنداً لأحكام المادة 275 أصول محاكمات مدنية **ولا يقع عليه الإنكار** وحيث أن الدفوع المُثارة بلائحة الاستئناف هي دفوع موضوعية يخرج أمر بحثها عن صلاحية دائرة التنفيذ، لذلك تقرر بالإجماع:

1_قبول الاستئناف شكلاً

2_رده موضوعاً وتصديق القرار المُستأنف..."[26].

[26] محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق بوصفها تنظر بالقضايا التنفيذية، قرار 69، أساس 71، تاريخ2020/2/3. يُؤخذ على هذا القرار أنه استخدم مصطلح "سند رسمي" للتعبير عن الطبيعة القانونية لصك الزواج، وكان الأفضل أن يستخدم مصطلح "سند تنفيذي" كون القرار يعالج مسألة القوة التنفيذية لهذا الصك،

يتضح من هذا القرار أن رئيس التنفيذ في دمشق ومن بعده محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية أخذا بالقوة التنفيذية التامة لصك الزواج، ولم يسمحا بوقف التنفيذ بسبب الإنكار. بعبارة أخرى لم يأخذ قضاء التنفيذ في دمشق بالفقرة /6/ من المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية المعدل، على الرغم من أنه قانون لاحق لقانون أصول المحاكمات[27].

مع ذلك لا بد من مناقشة الموقف السلبي للمشرع في قانون الأحوال الشخصية المعدل، فيما يتعلق باحتمال توجه إرادته إلى الإصرار على القوة التنفيذية الناقصة لصك الزواج، وذلك لجهة تحصيل الديون الواردة فيه ومنها المهر.

ولا سيما أن هذا القرار استند إلى المادة 275 من قانون أصول المحاكمات، التي عَدَّت صك الزواج أحد الأسناد التنفيذية، وليس الرسمية فقط.

[27] صدر عن محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية في دمشق عدة قرارات في الاتجاه ذاته، جاء في أحدها ما يأتي:

"حيث أن صك الزواج المطروح للتنفيذ هو **سند تنفيذي** واجب التنفيذ في ضوء أحكام المادة 275 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وحيث أن وقف التنفيذ في ضوء ذلك يكون بموجب قرار صادر عن محكمة الموضوع وليس من صلاحيات رئيس التنفيذ. وحيث أن البحث في الدفوع الموضوعية يخرج أمر بحثها عن صلاحية دائرة التنفيذ ....1-قبول الاستئناف شكلاً. رده موضوعاً وتصديق القرار المُستأنف...". محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق بوصفها تنظر بالقضايا التنفيذية، قرار 46، أساس 136، تاريخ2020/2/2. أَحْسَنَتْ محكمة استئناف دمشق هذه في استخدام المصطلح الدقيق في هذا القرار، حيث حددت الطبيعة القانونية لصك الزواج بأنه "**سند تنفيذي**"، ولم تكتفِ بالقول إنه "سند رسمي".

انظر بهذا المعنى أيضاً: محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق بوصفها تنظر بالقضايا التنفيذية، قرار 130، أساس 70، تاريخ2020/2/3.

يظهر بصورة جلية من الاجتهادات الحديثة الصادرة في عام 2020 أن قضاء التنفيذ في دمشق يستبعد الفقرة /6/ من المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية، ويستند إلى الفقرة /2/ من المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات. يؤكد هذا الموقف أن سير قضاء التنفيذ يتماشى مع نية المشرع في رفع القوة التنفيذية لصك الزواج إلى قوة تامة بحيث لا ينفع معها الإنكار، وذلك على الرغم من وجود نص قانوني لاحق يعطيها قوة تنفيذية ناقصة. وهذا ما ينسجم مع وجهة نظرنا، التي تفترض سهو المشرع عن حذف الفقرة /6/ من المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية.

قد يُستنتج أن المشرع أراد إنقاص القوة التنفيذية لصك الزواج بعد أن أصبحت كاملة في هذا الخصوص، وذلك بناء على فكرة وجود مسوغ يسمح للزوج بإنكار تَرَتُّبِ دين المهر في ذمته. الحجة الرئيسة التي يمكن للزوج أن يتمسك بها هي وجود المانع الأدبي بينه وبين زوجته. المَثَلُ الذي يمكن إدراجه في هذا الخصوص هو أن يحضر وكيل الزوج إلى دائرة التنفيذ ويسجل إفادة في محضر التنفيذ العام مضمونها أن الزوج كان سدد معجل المهر غير المقبوض بعد فترة من الزواج وأنه يتمسك بوجود مانع أدبي بينه وبين زوجته مَنَعَهُ من الحصول على سند خطي حول واقعة الوفاء. هذا الأمر يتعلق بأصل الحق ولا يسمح القانون لرئيس التنفيذ بالتثبت منه، لذلك فإنه على يجب على أطراف الملف التنفيذي مراجعة قضاء الموضوع للتثبت من وفاء دين المهر.

لا نجد في قرارات رؤساء التنفيذ ولا محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية ما يفيد حصول هذا الأمر. مع ذلك فإنه محتمل الحدوث كونه مبني على فكرة حقوقية معمول بها في خصومات قضائية عديدة، وهي فكرة المانع الأدبي.

إن احتمال الوفاء هذا كبير ويؤدي، كما رأينا، إلى البحث في أصل الحق، لذلك يبدو لنا أنه يمكن أن يعد مسوغاً للتعديل الذي أجراه المشرع عام 1975 على نص المادة /54/، وجعل قوة صك الزواج ناقصةً فيما يتعلق بتحصيل المهر عن طريق دائرة التنفيذ مباشرة.

من هنا فإنه يجب على المشرع توضيح إرادته هذه في نص القانون لتكون مرشداً للقضاة في تعليل[28] أحكامهم وقراراتهم، أو على الأقل تحديدها في الأسباب الموجبة

[28] لقد وضَّح المشرع إرادته في وجوب تعليل محاكم الاستئناف الناظرة في قضايا التنفيذ قراراتها وذلك في فقرة جديدة في المادة /279/ من قانون أصول المحاكمات الجديد، والتي لم تكن موجودة في قانون أصول المحاكمات القديم. جاء نص هذه الفقرة على النحو الآتي: " تفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار مبرم و**معلل** وعلى رئيس التنفيذ اتباعه.". لا يوجد نص يلزم رئيس التنفيذ بتعليل قراراته، لكن ذلك لا يعني عدم ضرورة تعليل هذه القرارات. عملُ القاضي عملٌ فني يجب أن يقنعَ القارئ بصحته وصوابه من الناحية القانونية.

للقانون. لم تظهر إرادة المشرع هذه في قانون الأحوال الشخصية المعدل، لذلك نرى أن الموقف السلبي للمشرع في قانون الأحوال الشخصية الجديد لا يعكس هذه الإرادة المفترضة في إضفاء قوة تنفيذية ناقصة على صكوك الزواج.

الخاتمة:

تأرجحت القوة التنفيذية لصك الزواج المنظم في المحكمة الشرعية بين قوة كاملة وقوة ناقصة، وذلك تماشياً مع التعديلات التي طرأت على كل من قانون أصول المحاكمات وقانون الأحوال الشخصية.

لم يكن موقف المشرع واضحاً حول هذه القوة، وبدا ذلك واضحاً في عدم استقرار موقف المشرع؛ فقد كانت هذه القوة تامة حتى تاريخ نفاذ تعديل قانون الأحوال الشخصية القديم عام 1975 والذي أضاف الفقرة /5/ من المادة 54 منه التي عدت الديون الواردة في صكوك الزواج ديوناً ثابتة بالكتابة.

صدر بعد ذلك قانون أصول المحاكمات الجديد لعام 2016 والذي جعل من صكوك الزواج أسناداً بقوة تنفيذية تامة، وذلك على التفصيل الذي تمت دراسته.

ثم جاء قانون الأحوال الشخصية المعدل ولم يلحظ تطور قانون أصول المحاكمات، فأبقى على معاملة الديون الواردة في صك الزواج كديون ثابتة بالكتابة، الأمر الذي يوحي أن هذه الصكوك ذات قوة تنفيذية ناقصة.

طبقت بعض دوائر التنفيذ بين عامي 2016 و2019 الاتجاه الجديد والواضح للمشرع الذي يأخذ بالقوة التنفيذية التامة لصك الزواج، وذلك لجهة تحصيل الديون الواردة فيه. هذا الموقف ينسجم مع فكرة القوة التنفيذية التي ينبغي إسباغها على الأسناد التي تحتوي على ضمانات تحصنها من الاعتراض على مضمونها.

هذا وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى **النتائج** الآتية:

1_لا يمنح المشرع السند قوةً تنفيذيةً تامةً إلا إذا كان يحتوي على ضمانات قوية. تعد الأحكام القضائية، حسب هذا المبدأ، أقوى أنواع الأسناد التنفيذية، إذ تمر بضمانات

قضائية هي أقوى أنواع الضمانات القانونية. كما تعد العقود الرسمية أسناداً تنفيذية وذلك نظراً للضمانات الإدارية التي تمر بها، وأهمها حصول التصرف القانوني الوارد فيها أمام موظف مختص.

2_تعد صكوك الزواج أسناداً تنفيذية لأنها تشتمل على الضمانات الإدارية التي يفرضها القانون، والمتمثلة بتنظيمها من قبل موظف مختص، وهذا هو السبب الرئيس الذي حدا بالمشرع إلى إدراجها ضمن فئات الأسناد ذات القوة التنفيذية الكاملة في قانون أصول المحاكمات الجديد.

3_اتجاه المشرع في قانون الأحوال الشخصية المعدل لعام 2019، فيما يتعلق بالقوة التنفيذية لصك الزواج، غير واضح لأنه موقف سلبي لا يعكس إرادة جازمة، ولا سيما أن هذا الموقف يتناقض مع موقف جديد واضح للمشرع عَكَسَهُ قانون أصول المحاكمات الجديد.

4_طبقت بعض دوائر التنفيذ الاتجاه الجديد للمشرع في إضفاء قوة تنفيذية تامة لصكوك الزواج معللة قراراتها بشكل جيد يتماشى مع إرادة المشرع في قانون أصول المحاكمات الجديد.

المقترحات:

بناءً على كل ما تقدم فإننا نورد عدة مقترحات نرى أنها تفيد في حل إشكالية البحث والنقاط المتعلقة بها، وذلك كما يأتي:

1_تعديل قانون الأحوال الشخصية، وذلك بحذف الفقرة السادسة من مادته رقم /54/. يؤدي هذا التعديل إلى توضيح موقف المشرع من القوة التنفيذية لصكوك الزواج، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على عمل دوائر التنفيذ في سورية.

2_نأمل من دوائر التنفيذ في سورية أن تحذو حذو دائرة التنفيذ ومحكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية في دمشق في تعليل قراراتها بشكل ينسجم مع الاتجاه

الجديد للمشرع، وأن تضمن في تعليلها فقرة توضح استبعاد تطبيق الفقرة السادسة من المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية.

3_صياغة النص القانوني من قبل المشرع بصورة توضح سبب إدراج النص وغاية المشرع منه بما يسهل تطبيقه من قبل المحاكم، ولا سيما في دوائر التنفيذ التي يُعَدُّ توحيد الاجتهاد لعملها قليلاً جداً، إذ لا تصل القضية التنفيذية إلى محكمة النقض إلا عن طريق مخاصمة قرارات محاكم الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية.

4_تشكيل لجان لإعداد مشاريع القوانين وتعديلات القوانين تّضُمُّ قضاة ومحامين وأساتذة قانون باختصاصات متنوعة تتناسب مع القانون المطلوب إقراره. هذا الأمر مهم لأنه يمنع وقوع المشرع في سقطات تؤدي إلى بقاء نصوص قانونية متعارضة تصل إلى درجة التناقض في أكثر من قانون، كما رأينا في نص الفقرة /ب/ من المادة /275/ من قانون أصول المحاكمات الجديد، ونص الفقرة /6/ من المادة 54 من قانون الأحوال الشخصية المعدل.

المراجع:

_الكتب:

1_أبو العيال، أيمن، شرح قانون أصول المحاكمات–الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، طبعة عام 2013–2014.

2_أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الناشر منشأة دار المعارف – الإسكندرية، مطبعة محمد دون بوسكو–الاسكندرية، الطبعة الخامسة 1966.

3_أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1989.

4_الحجار، حلمي محمد، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، بيروت، بلا دار نشر، الطبعة الرابعة، عام 1998.

5_الحجار، حلمي محمد، أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية 2003.

6_خليل، أحمد، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان – بيروت 2006.

7_دويدار، طلعت، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت 2008.

8_شربا، أمل مصطفى رمزي، كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق–كلية الحقوق، 2019–2020.

9_كحيل، عمران، أصول التنفيذ – حسب أحكام قانون أصول المحاكمات الجديد رقم /1/ لعام 2016، منشورات جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق 2020–2021.

10_منلا حيدر، نصرة، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، مطابع فتى العرب، دمشق 1966.

11_والي، فتحي، التنفيذ الجبري، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1989.

12- Guinchard, Serge et Moussa, Tony, DROIT ET PRATIAUE DES VOIES D'EXECUTION, Dalloz action, 2010-2011.

_الدوريات:

مجلة "المحامون" الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.

_الاجتهادات القضائية السورية:

1_محكمة النقض، غرفة المخاصمة وَ رد القضاة، قرار 226 لعام 2018، أساس 347 لعام 2018، تاريخ 2018/11/27. منشور في مجلة المحامون في الأعداد 5، 6، 7، 8، لعام 2019، ص 365.

2_محكمة استئناف دمشق الناظرة في القضايا التنفيذية أساس 330، قرار 267 لعام 2017، تاريخ 6/5/ غير 3–منشور2017، ورئيس تنفيذ دمشق–شرعي في الملف التنفيذي قرار رقم 2508 تاريخ 2017/5/9 غير منشور

3_قرار رئيس تنفيذ دمشق–شرعي في الملف التنفيذي رقم 197 تاريخ 2016/11/6.

4_محكمة استئناف دمشق الأولى الناظرة في القضايا التنفيذية قرار رقم 538 أساس 605، تاريخ 2019/10/24، غير منشور.

5_محكمة استئناف دمشق الأولى الناظرة في القضايا التنفيذية قرار رقم 530 أساس 593، تاريخ 2019/10/22، غير منشور.

6_محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق بوصفها تنظر بالقضايا التنفيذية، قرار 69، أساس 71، تاريخ2020/2/3.

7_محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق بوصفها تنظر بالقضايا التنفيذية، قرار 46، أساس 136، تاريخ2020/2/2.

8_محكمة الاستئناف المدنية الأولى في دمشق بوصفها تنظر بالقضايا التنفيذية، قرار 130، أساس 70، تاريخ2020/2/3.

_القوانين:

1_قانون أصول المحاكمات السوري رقم /1/ لعام 2016.

2_قانون أصول المحاكمات السوري رقم /84/ لعام 1953.

3_قانون الأحوال الشخصية السورية رقم /59/ لعام 1953 المعدل بالقانون رقم /4/ لعام 2019.

4_قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي، النسخة المعدلة لعام 2019.

ALmarajea Beloghah ALenklezeh:

_ ALkotoub:

1-Abo alial, Ayman, sharh kanon oussoul almohakamat, aljza alhtani, Jamiat DimashkK 2013-2014.

2- Abo alwafa, Ahmad, ijraat altanfiz fi almaoad almadania wa altijaria, alnasher monshaat dar hgmaarif, aliskandaria, matbaat moufammad don bosko, aliskandaria, altabaa alkhamissa 1966.

3- Abo alwafa, Ahmad, oussoul almohakamat almadania. Aldar aljamiya, Bayrout, altabaa alrabia, 1989.

4- Alhajjar, hlmi mouhammad, alwassit fi oussuol almohakamat almadania, bila dar nashr, altabaa alrabia, 1998.

5- Alhajjar, hlmi mouhammad, oussoul altanfiz aljabri, dirassa moukarana, manshorat alhalabi alhoukoukia, lobnan, bayrout, altabaa hghtania 2003.

6- Khalil, Ahmad, altanfiz aljabri, manshorat alhalabi alhoukoukia, lobnan – Bayrout, 2006.

7- Doidar, talat, alnazaria alamma lltanfiz alkadaiy, manshorat alhalabi alhoukoukia, lobnan, 2008.

8- Sharba, moustafa ramzi, Kahil, Omran abdoulla, oussoul altanfiz, manshourat jamiat dimashk, koliat alhoukouk 2019-2020.

9- Kahil, Omran, oussoul altanfiz – hassab ahkam kanon oussoul almouhakamat aljadid rakam 1 liam 2016, manshourat jamiat alsham alkhassa, kouliat alhoukouk 2020-2021.

10- Mounla haidar, nasrat, torok altanfiz aljabri wa ijraat altawzi, matabi fata alarab, diamshk 1966.

11- Wali, fatfi, altanfiz aljabri, dar alnahda alarabia, matbat hgkahira wa alkitab aljamii 1989.

12- Guinchard, Serge et Moussa, Tony, DROIT ET PRATIAUE DES VOIRES D'EXECUTION, Dalloz action, 2010-2011.